

## اسم النظام والعمل به

### المادة : (1)

يسمى هذا النظام ( نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة 1966 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## رسوم التسجيل لأول مرة للمحامين المتدربين

### المادة : (2)

يستوفى رسم مقداره مائة ديناراً ممن يتقرر تسجيله في سجل المحامين المتدربين في النقابة .

## رسوم اعادة التسجيل للمحامين المتدربين

### المادة : (3)

يستوفى رسم مقداره خمسون ديناراً ممن يطلب اعادة تسجيله في سجل المحامين المتدربين .

## رسوم تسجيل المحامين الاساتذة

### المادة : (4)

أ . يستوفى رسم مقداره مائة دينار ممن يتقرر تسجيله لأول مرة في سجل المحامين الاساتذة في النقابة شريطة ان لا يكون قد مر على تخرجه ثلاث سنوات . ب. واما اذا كان قد مر اكثر من ثلاث سنوات على تخرجه فيستوفى منه رسم تسجيل مقداره مائة وخمسون ديناراً عن كل سنة مرت على تخرجه حتى تاريخ تقديم طلب التسجيل ، ويشترط في حساب رسم التسجيل في هذه الحالة ما يلي :

1. ان يعتبر جزء السنة سنة كاملة .
2. ان تحسم من المدة التي مرت على التخرج المدة التي قضاها طالب التسجيل في وظيفة قضائية بالمعنى المقصود لهذه الوظيفة في قانون استقلال القضاء المعمول به .
3. ان لا يقل رسم التسجيل الذي يستوفى في هذه الحالة عن ثلاثمائة دينار.

## رسوم تعاطي المهنة

### المادة : (5)

يستوفى رسم سنوي مقداره ثمانية واربعون ديناراً من المحامي الاستاذ الذي يمارس مهنة المحاماة .

## مواعيد دفع رسوم تعاطي المهنة

### المادة : (6)

أ . تدفع رسوم تعاطي مهنة المحاماة السنوية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة. ب. اذا لم يدفع المحامي الرسم السنوي او اي مستحقات مالية اخرى مترتبة بدمته للنقابة خلال الشهر المذكور او خلال المدة التي يحددها مجلس النقابة وفقاً للمادة (7) من هذا النظام يمنع من تعاطي المحاماة ببلاغ تصدره النقابة يعمم على كافة المحاكم ويلزم بدفع الرسم مع زيادة قدرها 50% منه .

**المادة : (7)**

يحق لمجلس نقابة تأجيل دفع الرسوم السنوية للمحامين بصورة عامة في أي سنة لمدة أو لمدد لا تزيد عن شهرين من نهاية شهر كانون الثاني.

**تقسيم عائدات الرسوم السنوية****المادة : (8)**

أ. تقسم عائدات الرسوم السنوية كما يلي :

1. ثلث الرسم السنوي لصندوق النقابة .
2. ثلثا الرسم السنوي لخزانة التقاعد . ب. يخصص نصف رسوم ابراز الوكالات المنصوص عليها في هذا النظام لخزانة التقاعد والضمان الاجتماعي. ?

**رسوم ابراز الوكالات****المادة : (9)**

أ. يستوفى من المحامي رسم ابراز وكالة عند مثوله لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء كان ذلك مرافعة أو تدقيقا وفي كل درجة من درجات المحاكمة وأمام المحاكم النظامية ومحكمة العدل العليا والمحاكم الدينية والخاصة وهيئات التحكيم ولدى المدعي العام ودوائر النيابة العامة وكذلك لدى مثوله أمام دوائر التنفيذ والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والخاصة ومجلس نقابة المحامين ولجان تقدير انعاب المحامين ومجالس التأديب ولجان الاعتراض لدى النقابة وأي جهة أخرى يمثل المحامي أمامها بصفته وكيلًا وذلك على النحو التالي:

1. رسم نسبته 1% من قيمة رسوم أي دعوى حقوقية بدائية أو الدعوى المتقابلة أو الادعاء بالحق الشخصي في القضايا الجزائية والتي تستوفىها المحاكم أو لجان تقدير انعاب المحاماة أو دوائر التنفيذ عن هذه الدعاوى ، على ألا يقل عن عشرين دينارًا ولا يزيد عن خمسين دينارًا.
2. رسم ابراز مقداره ثلاثون دينارًا لدى الممثل أمام محكمة العدل العليا أو مسجل العلامات التجارية أو مسجل براءات الاختراع أو هيئات التحكيم.
3. رسم ابراز مقداره عشرون دينارًا لدى الممثل أمام المحاكم الصلحية الحقوقية أو الجزائية والمدعي العام ودوائر النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية الأخرى.
4. رسم ابراز مقداره عشرة دنائير لدى الممثل أمام أي جهة أخرى لم يرد النص عليها في هذه الفقرة.

ب. باستثناء الوكالات التي تقدم أمام الكاتب العدل يلزم المحامي بوضع الطابع المبينة أدناه على الوكالة الخاصة أو على صورة الوكالة العامة التي تقدم للجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ولا تعتبر من نفقات التقاضي ، على أن يستوفى مع رسم ابراز الوكالة في كل مرحلة تقاض :

1. طابع تعاون مقداره عشرة دنائير على أن يحوّل ربع هذا الطابع إلى الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين.
2. طابع تقاعد مقداره عشرة دنائير على أن يحوّل ربع هذا الطابع لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين.
3. طابع تأمين صحي مقداره عشرة دنائير على أن يحوّل ربع هذا الطابع إلى صندوق التأمين الصحي للمحامين النظاميين.

**رسوم قضايا تحديد انعاب المحامين****المادة : (10)**

تحدد الرسوم في قضايا تقدير انعاب المحامين على النحو التالي :

أ. يستوفى من المدعي ما نسبته 5% من المبلغ المدعى به لدى لجنة تقدير الانعاب على ألا يقل الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن خمسين دينارًا ولا يزيد على خمسمائة دينار.

ب. يستوفى عن طالب الحجز الاحتياطي نصف رسم الدعوى التي يتعلق بها الحجز ، على الا يزيد الرسم عن مائتين وخمسين ديناراً. ج. يستوفى من المعارض ما نسبته 5% من قيمة المبلغ المعارض عليه لدى مجلس النقابة من المبلغ المحكوم به من لجنة تقدير الاتعاب على ألا يزيد الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن الرسم الذي يتم استيفاؤه وفقاً لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة. د. يستوفى من المحكوم له رسم تصديق حكم نسبته 2% من المبلغ المحكوم به عن الحكم المكتسب الدرجة القطعية ، على ألا يقل الرسم الواجب استيفاؤه عن ثلاثين ديناراً ولا يزيد عن مائتي دينار.???

## رسوم الهويات واجازات المحاماة

### المادة : (11)

- أ . يستوفى من المحامي عشرة دنائير مقابل اصدار اجازة المحاماة له ، وديناران مقابل الهوية الخاصة بالمحامين .  
 ب. تستوفي النقابة مبلغ دينارين كرسوم مقابل اصدار اي شهادة او مستند او وثيقة ، وديناراً واحداً مقابل تصديق اي نسخة منهما مهما تعددت النسخ .  
 ج. تستوفي النقابة مبلغ خمسة دنائير مقابل وضع خاتم النقابة على اي عقد او نظام اي شركة او مؤسسة تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار .  
 د. تستوفى النقابة مبلغ عشرة دنائير مقابل تصديق الوكالات لغايات استعمالها خارج المملكة .

## رسوم طوابع المرافعة

### المادة : (12)

تلصق طوابع المرافعة كما يلي:  
 أ. دينار واحد على الوكالة العامة.

ب. 500 فلس على اي وكالة مقدمة لدى المحاكم البدائية والاستئنافية ومحكمة التمييز ودوائر التنفيذ والمحاكم الخاصة والمحاكم الصلحية واي جهة اخرى.

- ج. 100 فلس على اي لائحة او استدعاء او طلب يقدم لأي محكمة صلحية او بدائية واي نسخة عن اي منها. د.  
 100 فلس على اي انابة قضائية. هـ. 200 فلس على اي هوية او اجازة تصدرها النقابة. و. 100 فلس على كل طلب يقدم الى النقابة او اي من لجانها او فروعها او معتمديها. ز. 200 فلس على اي شهادة تصدرها النقابة بناء على الطلب. ح. دينار واحد على كل عقد او نظام شركة عليه توقيع محام. ط. 100 فلس على كل ورقة يقدمها المحامي باسم موكله لأي جهة كانت. ي. 100 فلس على الصور والنسخ المصدقة مهما تعددت والتي يستخرجها احد الفرقاء عن اي قرار او حكم او محضر او مستند في اي قضية يكون فيها المحامي وكيلاً عن اي من الفرقاء. ك.  
 500 فلس على الانذارات والمستندات التي تقدم من المحامي لتصديقها او تنظيمها امام الكاتب العدل واي صورة مصدقة عنها. ل. دينار واحد على الوكالات الأجنبية التي تترجم بواسطة الكاتب العدل. ??????????